

١٨١٠ و ١٨٧٠

في جلسة واحدة واستقر الحكم المميز في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة - ١

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

بين الطرفين

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة
في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة
في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة
في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة
في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

رقم ٧٧٨١/٧٠٠٨/٢٠٠٨

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ في محكمة استئناف القاهرة

٨- وبالرجوع الى المرافعة الخطية المقدمة من ممثل الجهة المدعى عليها في الفقرة الاخيرة من الصفحة الاولى امام محكمة الاستئناف ورد ذكر (سيما وأن الحادث وقع في منطقة حدودية نكثر فيها حقول الالغام من الجهتين ومن المعلوم ان عوامل الطقوس (سيول ، أمطار) قادرة على إزاحة الالغام من مكانها ونقلها الى مناطق أخرى (٠٠) .

٩- مسألة جدلية القول المجرد دون إثبات بأن القوات المسلحة الاردنية هي غير مسؤولة عن زراعة الالغام لأن هذا القول يؤدي بالنتيجة الى أن الاردن ليس له سيادة على ارضه وتوجد جهة اخرى هي صاحبة السيادة لأن مسألة زراعة الالغام وإزالتها يكون من اعمال السيادة ولا يوكل بها الى شخص او شركة فهذا الحديث به او الخوض به او التحدث به يكون عبثاً .

١٠- وبالرجوع للمرافعة الخطية المقدمة امام محكمة البداية من قبل ممثل المدعى عليها فقد ورد منها : (لقد صار إقراراً ضمناً بأن المدعي يعلم علماً يقينياً بأن منذ وقوع الضرر له بالمتسبب عن الحادث ورغم ذلك فإنه لم يتقدم بأي دعوى للمطالبة ، فهذا يدل ضمناً بأن ممثل المدعى عليها أقر ضمناً بمسؤولية المدعى عليها عن التعويض ولهذا بعد فوات المدة القانونية تقدم بطلب لعلة التقادم.

١١- إن الاردن مشترك باتفاقية أوتوا لعام ١٩٩٧ بصفة دولة وإن الجهاز الحكومي المنوط به الالغام وزراعتها وإزالتها القوات المسلحة وهذه الاتفاقية خاصة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام.

١٢- وبما أن الاردن أحد الدول الموقعة على اتفاقية حظر الالغام تنقضى الدعم الدولي من برنامج مكافحة الالغام وآخر دعم وصل للاردن من استراليا حيث صرح سكرتير البرلمان من وزارة الخارجية الاسترالية والممثل الخاص لشؤون الالغام في بيان صحفي صادر عن السفارة الاسترالية في عمان أن استراليا قدمت مليون دولار استرالي والهدف من المنحة تهدف الى المساعدة في إزالة الالغام المزروعة بكثرة في الاردن على حدوده وإزالة آثار الاضرار الناجمة عن الالغام البشرية .

١٣- بالاستناد لنص المادة (١٩٧/٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية ولكون أن الدعوى جاهزة للحكم فيها يلتزم المميز من محكمكم الحكم بالدعوى حسبما جاء بتقرير الخبرة المعتمد وتضمن المدعى عليها المميز ضدها كامل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

١٤- ارفق بطي هذا التمييز نسخة عن صفحة الموقع الالكتروني العائد للقوات المسلحة.
لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ قدم المميز ضده لائحة جوية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز.

الرد

بعد التدقيق والمداورة قانوناً نجد بأن المدعي محمد خير مصطفى نهار مساعدة اقام الدعوى البدائية الحقيقية رقم ٢٠٠٤/٧٤٨ امام محكمة بداية اربد بمواجهة المدعي عليها / القوات المسلحة الأردنية يمثلها عطوفة المحامي العام المدني للمطالبة ببدل الاضرار المادية والأدبية والمعنوية والاجتماعية والالام النفسية وبدل فوات الكسب والمنفعة مقدراً القيمة بـ ٣٠٠١ دينار لغايات الرسم على سند من القول :

١- بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ تعرض المدعي لإصابة ناتجة عن انفجار لغم ارضي أثناء وجوده في منطقة الشونة الشمالية وتم نقله في حينها إلى مستشفى أبو عبدة ونتج عنه استئصال مقلّة العين اليمنى وانفجار في مقلة العين اليسرى واصابة اليسرى بسداد اسود وعتامة مركزية وتلف في الشبكية والمصعب البصري أدى ذلك إلى فقدان كامل البصر وتشوهات في الوجه والجسد كاملاً وخرق في اليد والرجل اليمنى وضربة بالانف .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

00% .

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

(... ..)

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

٢٠١٣ / ١٣ / ١٣

رئيس اللجنة

و

و

و

و

و

و

و

و

و

قرار صادر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٧

وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لغير المقضي.

لذلك قرر الرجوع عن قرار محكمة التمييز بتأييدها للعادية وإفضي القرار المنز